العقد السياسي في الاسلام
بحث مقارن مع العقد في الفقه المدني

أ.م.د.ساجر الجبوري
كلية العلوم الاسلامية–جامعة بغداد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

يباشر الانسان في حياته عدداً كبيراً من التصرفات – قولية كانت ام فعلية – تنشأ عن اثار قانونية ملزمة سواء تمت بإرادته كالنذر والصدقة او توقفت على ارادة غيره كالبيع والاجازة . وهو ما يعبر عنه (بالتصرف القانوني)[1] .

واذا كان الوفاء بما التزمه الانسان بارادته راجعاً الى عقيدته وايمانه (يوفون بالنذر)[2] (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً)[3] وهي من صفات الابرار التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قرأنه – لعدم تعلق حق الغير بها او لعدم وجود المطالب ، فعدم الوفاء بالنذر او بذل الصدقة – غير الواجبة – لا يعطي للغير صلاحية المطالبة بها ، ولكن شعور الانسان بالانفصام بينه وبين عقيدته التي توجب عليه الوفاء بما التزمه – حتى مع نفسه – وانه سيحاسب عليه في وقت يعز فيه الوفاء يجعله يسارع في ذلك طواعية واختيار .

---

[1] **د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية العقد ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، سنة ١٩٧٦ ، ٣٩/١ .**

[2] **سورة الانسان اية (٧) .**

[3] **سورة الانسان اية (٨) .**

فأن الوفاء بما التزمه مع غيره راجع الى تعلق حق الغير ووجود المطالب ، اضافة الى المعاني الاخلاقية القاضية بوجوب الوفاء بالعهود والعقود ، قال تعالى (يا ايها الذين آمنو اوفو بالعقود)[١] (واوفو بالعهد)[٢] والتصرفات حتى يعتد بها وتترتب عليها اثارها الشرعية المقررة يجب ان تكون مشروعة ، وهو مصدر الزاميتها الذي عبر عنه الفقهاء بالتصرفات الشرعية والتي ينشأ عنه ا الالتزام في الشريعة الاسلامية [٣] . وفي مقابل الفقه المدني الذي اعتبر التصرف القانوني منشأ للالتزام دون اعتبار لمشروعيته وهذا واضح مما رتبه القانون من مصادر الالتزام[٤].

ويأتي في مقدمة التصرفات التي ينشأ عنها التزام ، ما كان باتفاق ارادتين او ما يسمى بـ (العقد) ، الذي اولاه الفقهاء اهتماماً كبيراً واقاموا نظاماً متناسقاً يتضمن جميع العقود في الشريعة الاسلامية اطلقوا عليه اسم (المعاملات) مقابل (العبادات) وهذا واضح من تصفح كتب الفقه الاسلامي في المذاهب المختلفة ، وكان اهتماماً واضحاً بعقد البيع ، فهو يعبر عن النموذج الطبيعي لجميع العقود ومنها العقد السياسي (عقد البيعة) الذي يدخل تحت هذا النظام الذي اطلق عليه فقهاء الاسلام (البيعة)[٥] لتشابه العقدين ، من ناحية الماهية والشكل وان اختلفا من حيث الموضوع والشروط والاحكام ،

---

[١] صورة المائدة الاية (١) .

[٢] سورة الاسراء اية (٣٤) .

[٣] د. عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق ص ٥٩ .

[٤] يذهب الفقه القانوني الى ان مصادر الالتزام خمسة هي (العقد ، الادارة المنفردة العمل غير المشروع ، الكسب دون سبب ، القانون) انظر القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل الفصل (١-٢-٣-٤-٥) من الكتاب الاول ، وانظر د . عبد الرزاق السنهوري نظرية العقد ، دار الفكر ، ص ٦٣ .

[٥] د. محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الاسلامية ، دار المعارف ، مصر ٦٦ ، ١٩٦٧ ، ط٤ ، ص ١٦٩ .

فعقد البيع يتعلق بالحقوق المدنية التي تنشئ التزامات (ارادية)[1] بين الافراد . بينما تتعلق البيعة بالحقوق السياسية التي تنشئ التزامات (ارادية) ايضاً ولكن بين الافراد والسلطة السياسية .

واستناداً الى التشابه والتقارب بين المفهومين كان لزاماً علينا ان نعرف معنى العقد بالمعنى المدني لمعرفة شكله الذي استمد منه شكل العقد السياسي وبالتالي معرفة حقيقة العقد السياسي في الاسلام ، خاصة وان مسألة العقد السياسي او (العقد الاجتماعي) كما يسميها البعض – من اهم المسائل التي تناولها المفكرون والباحثون في النظم السياسية في محاولاتهم التعرف على منشأ او مصدر السلطة في الدولة .

وقد انتهوا الى نتائج متباينة استندت الى افتراضات واوهام لا يدعمها التاريخ والواقع ، الامر الذي دعانا الى بحث هذه المعلومة في الفقه السياسي الاسلامي لمعرفة حقيقة العقد السياسي الذي نشأت عنه الدولة في الاسلام ، والله اسأل ان يهدينا سبل الرشاد .

---

[1] د. السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

المبحث الاول

معنى العقد

اولاً : معنى العقد في اللغة

العقد : نقيض الحل ، عقد ، يعقد ، عقداً وتعاقداً ... وعقدت الحبل ، والبيع ، و العهد فانعقد ، والعقد العهد ، والجميع عقود وهي اوكد العهود ، يقال عهدت الى فلان في كذا وكذا وتأويله الزمته بذلك ، فأذا قلت عاقدته او عقدت عليه فتأويله انك الزمته ذلك باستيثاق ، والمعاقدة المعاهدة ، وعاقدته عاهده ، وتعاقد القوم تعاهدوا وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا وفوا بالعقود) قيل هي العهود[١] . هذا يعني ان العقد بمعناه الخاص في اصل اللغة يدل عل ى الربط بين شيئين حتى يصبحا وكأنهما حالة واحدة[٢] .

ويدل بمعناه العام على عموم التزام الانسان لما ينشؤه بارادته من تصرفات قولية او فعلية .

ثانياً : معنى العقد في الاصطلاح

يعرف العقد بانه (توافق ارادتين على احداث اثر قانوني ، سواء كان ذلك الاثر هو انشاء ا لتزام ، او نقله ، او انهاؤه)[٣] وهذا التعرف اعتمده الاستاذ السنهوري من القانون المدني الفرنسي المادة (١١٠١) الذي عرف العقد بأنه (اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص او عدة اشخاص نحو شخص او عدة اشخاص اخرين بأعطاء شيء ، او بفعله ، او بالامتناع عن فعله [٤] وعرفه

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عقد ، دار صادر ٣ / ٢٩٦-٢٩٧ .

[٢] د. مصطفى الزرقاء ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، مطابع الف باء ، دمشق ، سنة ١٩٦٨/٦٧ ، ٢٩١/١ .

[٣] د. السنهوري ، نظرية العقد ص ٨١ .

[٤] المصدر السابق ، ص ٨٠ .

القانون المدني العراقي بانه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه)[1] وهذا التعريف مستمد – كما هو معروف – من الفقه الاسلامي – ومن الملاحظ انه لم يصف العقد بالشرعية التي درج الفقهاء على ايرادها في تحديدهم للمفاهيم التي طبعت الفقه الاسلامي (بدقة التصوير)[2] و (الموضوعية)[3] لدلالة الواقع عليه فكل تصرف مخالف للشريعة الاسلامية حكمه البطلان لهذا جاء تعريف (المجلة) للعقد بانه (ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع اثره في محليه)[4].

ان تقييد التصرفات بالشرعية في الشريعة الاسلامية وعدم ذلك في الفقه المدني ناتج من ان القانون لا ينظر الى بعض التصرفات كما تراها الشريعة الاسلامية لذلك ظهر الخلاف في مساحة ما يمكن للانسان مباشرته وما لا يمكن بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي . فالربا وشرب الخمر وبيع المحرمات لا يعتد بها في الشرع على انها تصرفات شرعية تنشأ عنها اثار ملزمة للاشخاص بخلاف القانون الوضعي .

فاذا اعدنا النظر في تعاريف العقد السابق لمعرفة ما يتقوم به العقد لوجدناها تشير الى ان كل عقد يقوم بثلاثة اركان رئيسية[5] وهي :-

---

[1] المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي ، وقد استمد المشرع هذا التعريف من كتاب مرشد الحيران (في الفقه الاسلامي) المادة (٢٦٢) انظر د. السنهوري مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دار المعارف ، مصر سنة ١٩٦٧ ، ١ / ٧٣ .

[2] د. مصطفى احمد الزرقاء ، المصدر السابق ١ / ٢٩٢ .

[3] د. السنهوري ، المصدر السابق ، ١ / ٧٧ .

[4] علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، مكتبة النهضة ، بغداد ٩٢/١ .

[5] يرى الحنيفة ان للعقد ركناً واحداً هو الايجاب والقبول او صيغة العقد فيما يرى غيرهم ان للعقد اركاناً ثلاثة هي(صيغة العقد ، العاقدان ، محل العقد) انظر د. محمد رضا عبد الجبار العاني ، فقه المعاملات ، مطبعة التعليم العالي بغداد ط ١ سنة ١٩٨٩ ص ١١ والى هذا ذهب الاستاذ السنهوري في كتابة نظرية (العقد) فاعتبر الايجاب والقبول المعبر عنهما

١ -صيغة العقد

٢ - العاقدان

٣ - محل العقد

فاركان عقد ال بيع صيغته المؤلفة من الايجاب والقبول المعبر عنهما بالتراضي بين العاقدين (البائع والمشتري) على المعقود عليه او محل العقد وهو البيع والثمن وهو ما التقت فيه ارادتا العاقدين وفيه يظهر الاثر الشرعي للعقد .

فأذا كانت هذه هي الاركان الاساسية التي يستند اليها ال عقد في الفقه المدني ، فهل ينطبق هذا على العقد بمعناه السياسي ممثلاً بالبيعة المشتقة من البيع ؟

لمعرفة ذلك لا بد من معرفة مدلول البيعة في الفقه السياسي الا سلامي اولاً . ثم الموازنة بينها وبين العقد في الفقه المدني ثانياً .

(بالرضاء) ركناً للعقد انظر ص ١٤٧ . وهو ما ذهب اليه التشريع العراقي انظر المادة (٧٦-١-) من القانون المدني .

المبحث الثاني

معنى البيعة

والبيعة كما اوردها ابن خلدون مشتقة من لفظ البيع فكان البايع يفعل ، مثل البائع والمشتري تأكيداً لالتزام الطرفين بمضمون ما اتفقا عليه فأذا كان الاتفاق قائماً على البيع والثمن في عقد البيع فهو على الطاعة والنصرة في البيعة فيقول (اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة كأ ن البايع يعاهد اميره على انه يسلم له النظر في امر نفسه وامور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الامر على المنشط والمكره وكانوا بايعوا الامير وعقدوا عهدة جعلوا ايديهم في يده تأكيداً للعهد فاشبه ذلك فعل البائع والمشتري قسمي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالايدي هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع)[1] لعل ابن خلدون اشار بقوله (هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع) الى معناها اللغوي والاصطلاحي . وهو يماثل ما اشار اليه ابن منظور بقوله : (والبيعة ، المبايعة والطا عة ... وفي الحديث الشريف انه (ص) قال (الا تبايعونني على الاسلام) ؟ هو عبارة عن المعاهدة والمعاقدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيل ة امره)[2] واذا امعنا النظر فيما ذهب اليه ابن خلدون وابن منظور خرجنا بنتيجة مؤداها ان البيعة عقد ، وهي عقد حقيقي [3] ، اثبت التاريخ وقوعه بين المسلمين من جهة وبين الرسول (ص) والخلفاء من بعد

---

[1] ابن خلدون ، المقدمة ، دار مكتبة الهلال ، بيروت سنة ١٩٨٨ ، ص ١٤١ .

[2] ابن منظور ، لسان العرب ٨ / ٢٦ .

[3] د. عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الاسلامي ، دار الفكر العربي سنة ١٩٧٤ ص ٢٢٩ . انظر د. عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ط ١ سنة ١٩٦٥ ص ٨ و د . عبد الكريم الخطيب ، الخلافة والامامة ، دار الفكر العربي سنة ١٩٦٣ ، ط١ ، ص ٣١٢ .

ذلك من جهة اخرى ولكنها ليست عقداً على السلع والاموال ولكنها على العهد بالنصرة والطاعة في السراء والضراء .

وهذا العقد اكثر شمولاً واعم خطراً من العقد الا ول (عقد البيع) لانه يتعلق بالكيان العام للدولة اذ بهذا العقد توجد السلطة السياسية التي تبين هوية الدولة ونظامها وكيانها المستقل ازاء الدول الاخرى ، ومنه يستمد الحاكم سلطته الشرعية قبل الافراد ويستمد منه الافراد حقوقهم وحرياتهم قبل الحاكم بموجب ما اتفقا عليه في العقد وان الخروج على هذا المقتضى يبطل الاتفاق فلا طاعة ولا نصرة ولا تأييد .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بان البيعة : عقد على المناصرة والتأييد بين الامة والحاكم لاقامة الشرع في ضوء الكتاب والسنة النبوية .

فاذا كانت البيعة عقد والعقد لا يقوم الا بتوافر اركانه ، فما هي اركان عقد البيعة ؟ يرى الباحثون في النظم السياسية الاسلامية ان عقد البيعة يقوم كغيره من العقود على ثلاثة اركان وهي صيغة عقد البيعة او الايجاب والقبول المعبر بهما عن رضا الطرفين بالعقد وهما الامة والحاكم وموضوعه اسناد السلطة لتنفيذ ا لشرع . فالامة والحاكم هما العاقدان اللذان يقابلان البائع والمشتري في عقد البيع اللذان يتم بارادتهما انشاء العقد عن طريق الايجاب والقبول المعبر عن التراضي لما اوج باه وهو اسناد السلطة لتنفيذ الشرع وهو يقابل المعقود عليه بين البائع والمشتري وحل العقد[1] .

---

[1] د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ط ١ سنة ١٩٧٩ ص ٣٠٦ . انظر ، د. عبد الكريم الخطيب ، المصدر السابق ص ٢٧١ .

المبحث الثالث

حقيقة العقد السياسي في الاسلام

اذا كانت البيعة – كما قدمنا – عقداً بين الامة والحاكم وموضوعها اسناد السلطة لتنفيذ الشرع وهي تشبه العقود المدنية في ناحيتها الشكلية تلك العقود التي يمارسها الناس في كل وقت . فما مدى حقيقة العقد السياسي (البيعة) وواقعيته في الاسلام ؟

للاجابة على هذا السؤ ال يحسن بنا ان نعرف حقيقة العقد السياسي في الفقه السياسي الوضعي ، او ما يطلق عليه بالعقد الاجتماعي ، وهما وجهان لحقيقة واحدة وهي ايجاد السلطة التي تتولى الحكم في الدولة[١] .

والفقه السياسي يعرض لنا ا راء المفكرين في نشأة الدولة والسلطة عن طريق التعاقد وفي مقدمتهم (هويز ، ولوك ، وروسو) او فلاسفة العقد الاجتماعي ، وقد كان لكل منهم وجهة نظر معينة اراد بها تدعيم الافكار السياسية التي كان ينادى بها [٢] ولكنهم يتفقون على ان الانسان عاش حياة فطرية قبل قيام ا لجماعة وان انتقاله من حالته البدائية الفطرية الى حياة

---

[١] يفرق بعض الكتاب بين العقد الاجتماعي الذي انشأ الجماعة السياسية نفسها (أي الدولة) والعقد السياسي الذي انشأ السلطة التي تتولى الحكم وقد اشار الى ذلك (روسو) فذكر ان البعض مثل (بوفند روف) يذهب الى القول بانه يحسن بنا قبل ان نبحث في كيفية اختيار الشعب لنفسه ملكاً " ان نعرف اولاً " كيف صار الشعب شعباً " لان هذا العمل الاخير السابق بطبيعته على العمل الاول وهو بحكم الضرورة الاساس الصحيح لل جماعة ، ولكن (روسو) ومعه غالبية الكتاب – يرفض هذه الىنظريةِ الاساس الصحيح للجماعة ، ولكن (روسو) ومعه غالبية الكتاب – يرفض هذه النظرية ولا يفرق – بين هذين العقدين ويطلق عبارة العقد الاجتماعي على كليهما وانظر د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة ١٩٦٩ ص ٨٨–٨٩ بالهامش .

[٢] د. ثروت بدوى ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٤ ص ٩١ .

الجماعة قد تم عن طريق التعاقد بقصد اقامة السلطة الحاكمة التي تحفظ لهم حقوقهم وحرياتهم ، أي ان الافراد اجتمعوا ولتفقوا على انشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا وهي الدولة .

فالدولة انما وجدت نتيجة عقد ابرمت هـ الجماعة[١]. مع اختلافهم في الدوافع التي جعلت الافراد يقدمون على هذا الامر الذي تنازلوا فيه عن جميع حقوقهم وحرياتهم (عند هو بز وروسو) وعن القدر اللازم لاقامة السلطة والمحافظة على حقوق الجماعة عند (لوك) .

فخوف الانسان من غيره ورغبته في اشباع حاجاته الذا تية المدفوعة بغريزة حب البقاء هي التي دفعت الانسان او اضطرته الى الاتفاق مع غيره ، فتعاقدوا على العيش تحت امرة واحد ينزلون له عن جميع حقوقهم الطبيعية ويوكولون اليه المحافظة على مصالحهم وحياتهم وهو – أي الحاكم – ليس طرفاً في العقد ولهذا فقد دعم هوبز الحكم الاستبدادي[٢] .

فيما نجد ان الدوافع عند لوك ليس الخوف لانه لا يرى الحياة البدائية او الفطرية حياة تسودها الفوضى والاضطراب ويحكمها قانون البقاء للاقوى ، بل يرى ان الحياة كانت هادئة تجري على اصول القانون الطبيعي فيهم احرار متساوون ، اذ الانسان كان يعيش في جماعة سابقة للجماعة السياسية تحتكم الى القانون الطبيعي[٣] .

---

[١] د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ٩١ ، د. محمد كامل ليلة ، المصدر السابق ص ٨٥ .

[٢] د. محمد كامل ليلة ، المصدر السابق ص ٨٦ ، د. ثروت بدوي ، ال مصدر السابق ص ٩١ .

[٣] د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ص ٩٤–٩٥ و د. محمد كامل ليلة ، المصدر السابق ، ص ٨٧–٨٨ .

وهذا يدل على ان لوك لا يرى ان الانسان كان انانياً كما ذهب هوبز في انتقاده لارسطوا القائل بان الانسان اجتماعي بطبيعته [1] . بل يرى ان الجماعة ظاهرة طبيعية ولكن الافراد رغبوا في الانتقال الى حياة افضل تنتظم فيها الحقوق والحريات التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم السابقة ومنعاً للاعتداء الذي يمكن حصوله عليها فسلكوا في سبيل ذلك التعاقد ولكنهم لم يتنازلوا عن جميع حقوقهم وحرياتهم بل تنازلوا عن القدر اللازم لاقامة السلطة والمحافظة على حقوق الافراد وحرياتهم وان الحاكم كان طرفاً في العقد[2] .

ويرى (روسو) الذي اقترنت نظرية العقد الاجتماعي باسمه لانه وضع كتاباً سماه (العقد الاجتماعي) ضمنه ارائه السياسية في الدولة والسيادة .

وروسو مث ل لوك لا يرى ان حياة الانسان ال فطرية كانت تسودها الفوضى والاضطراب بل كان الانسان سع يداً يتمتع بكامل حريته واستقلاله ، ولكن رغبته في تنمية افكاره ومشاعره وتحقيق العدالة والفضيلة مكان الغرائز والشهوات وتحكيم العقل في التصرفات ومنع الاندفاع وراء الميول والنزوات هو الذي دفع الافراد الى التعاقد لانشاء مجمع سياسي يخضع لسلطة عليا ولذلك وجدت الدولة مستندة الى العقد الاجتماعي ويعتبر ذلك العقد هو مصدر الدولة والسلطة العامة فيها[3] .

وصيغة العقد كما اوردها روسو هي ان (يسهم كل منا في المجتمع بشخصيه وبكل قدرته تحت ادارة الارادة العامة العليا ، ونلتقى على شكل هيئة كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل [4]) وه ذا يعني ان الافراد نزلوا بموجب هذا

---

[1] د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ص ٩١ .

[2] د. ثروت بدوي ص ٩٦ ، د. محمد كامل ليله ص ٨٧ .

[3] د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ص ٩٦ . وانظر جان جاك روسو العقد الاجتماعي ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ط١ ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٤٨-٤٩ .

[4] روسو ، العقد الاجتماعي ص ٥٠ .

العقد عن جميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية مقابل حصولهم على حقوق وحريات مدنية يضمن المجتمع حمايتها والحفاظ عليها [1] . لان الافراد بتنازلهم عن حقوقهم وحرياتهم للمجتمع يعودون الى نقطة الصفر من حيث المساواة في حقوقهم وحرياتهم الطبيعية التي كانوا يتمتعون بها قبل تعاقدهم وان السلطة النابعة من الارادة العامة للافراد المكونين للمجتمع ضامنة لهذه المساواة لانه الهدف من وجودها [2] . فالسلطة الحقيقية هي بيد الامة وان الحاكم ما هو الا نائب وكيل عنها .

من هذا نخلص الى القول بان فلاسفة العقد الاجتماعي اتفقوا على ان السلطة السياسية(الدولة) نشأت عن طريق التعاقد بين الافراد انفسهم بحسب (هوبز ، روسو) او بينهم وبين الحاكم بحسب (لوك) وهذا العقد هو الصيغة او العملية التي نقلت الفرد من الحياة الفطرية البدائية غير المنظمة التي يسودها قانون البقاء للاقوى بحسب راي – هوبز – او من الحياة التي كانت لا تستجيب لرغبات الانسان وطموحه نحو الافضل – بحسب – لوك – ، روسو– الى حياة الجماعة المنظمة التي اودعت المسؤولية بيد تمارس فيها السلطة وتسهر على تنظيم حقوق الافراد وحرياتهم. ومن هنا نشأت الدولة .

ولكن يرد تساؤل هل ما ذهب اليه هؤلاء المفكرون يمثل حقيقة واقعية يدعمها الدليل التاريخي والواقع المادي ، بحيث ان الناس اجتمعوا في يوم من الايام وتعاقدوا على اقامة النظام تو الدولة ؟

---

[1] د. محمد كامل ليلة ، المصدر السابق ص ٨٩ ، د. ثروت بدوي المصدر السابق ص ١٠٢.

[2] د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ص ١٠١ .

ان اهمية نظرية العقد الاجتماعي لا تكمن في حقيقتها او واقعيتها بل في النتائج المترتبة ع ليها فقد كان لها فضل كبير في بعث وانتشار الافكار الديمقراطية الداعية الى تقييد سلطة الملوك وضمان حقوق الافراد وحرياتهم[١] .

فقد كان رفكار روسو في السيادة اثر كبير في رجال الثورة الفرنسية وفي انظمتها الدستورية التي اصدرتها كاعلان الحقوق عام ١٧٨٩ الذي نص في مادته الثالثة على ان الامة هي مستقر السيادة ، ودستور عام ١٧٩١ الذي نص على ان السيادة وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التصرف فيها او التنازل عنها وهي ملك للامة وليس لفرد او هيئة ممارستها الا عن طريق الامة[٢] .

ومع ما حققته هذه النظرية من اثار على المستوى العال مي فقد وجهت اليها انتقادات منها ما ذهب اليه المسيو (Buzot) وهو احد رجال الثورة الفرنسية فقد قال (لو قدر لروسو ان يعيش حتى يشهد الثورة لكان مصيره الحتمي الاعدام شنقاً مع رجال حزب الجيروند)[٣] .

واخيراً فان نظرية العقد الاجتماعي لا تمت الى الواقع بصلة وانما هي فرض خيال لا نجد سندها في الواقع فالتاريخ لا يعطينا أي مثال لدولة نشأت عن طريق التعاقد ، وهذا ما اعترف به(روسو) نفسه اذا يقول (انني افترض بان الناس قد وصلوا الى الحد الذي الغيت فيه العقبات التي تضر ببقائهم في حالة الطبيعة ، بحفاوتها على القوى التي يستطيع كل فرد استعمالها من اجل استمراره في تلك الحالة عندئذ لم يعد في مكنة تلك الحالة البدائية ان تدوم وكان الجنس البشري سيهلك لو لم يغير طريقة وجوده ، ولما كان البشر لا يستطيعون خلق قوى جديدة وانما توحيد وتوجيه قواهم الموجودة فحسب . فانه

---

[١] د. محمد كامل ليلة ، المصدر السابق ص ٩٢ .

[٢] د. محمد كامل ليلة ، المصدر السابق ص ٩٢ .

[٣] د. محمد كامل ليلة ، المصدر السابق ص ٩٣ .

لم يبق لديهم من وسيلة اخرى للبقاء الا تشكيل جملة القوى بالدمج ، يمكنها التغلب على المقاومة وحشدها للعمل بدافع واحد وجعلها تتصرف بتناسق)[١].

ويقول ايضاً (حيث انه ليس لانسان سلطة طبيعية على اقرانه وان القوة لا تنتج أي حق فأن الاتفاقات تبقى ، اذ هي الاساس لكل سلطة شرعية بين البشر)[٢] . ومن الانتقادات التي وجهت الى هذه النظرية هي [٣]

١ -انها تقوم على الخيال فلم يحدثنا التاريخ عن ان الناس اجتمعوا او تعاقدوا لانشاء دولة .

٢ -ان فكرة العقد غير متصورة لعدم امكان الحصول على رضا جميع الافراد والرضا اساس في صحة العقود والاكراه يبطلها .

٣ -ان النظرية تفيد ان الانسان انتقل من حياة الفطرة الى الحياة الجماعية بواسطة العقد ، وهذا يعني ان العقد هو الذي انشأ الجماعة ، والمعروف ان العقد يكتسب قوته الالزامية من الجماعة فهي التي تحميه وتضمنه وعليه فليس من المتصور ان العقد الذي يحتاج الى حماية الجماعة هو الذي انشأ الجماعة او السلطة .

٤ - افترضت النظرية ان الانسان غير اجتماعي أي انه كان يعيش حياة العزلة قبل قيام الجماعة، وهذا افتراض خاطيء لان الانسان اجتماعي لا يمكن ان يعيش بمفرده وهذه حقيقة يبينها القرآن الكريم (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلهم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)[٤] فقد بين الباري عز وجل ان اصل الانسانية واحد ولكن بعد ذلك ركز فيهم الانضمام الى

---

[١] العقد الاجتماعي ص ٤٨ .

[٢] العقد الاجتماعي ص ٤١ .

[٣] د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ص ١٠٢ – ١٠٣ و د. محمد كامل ليلة ، المصدر السابق ص ٩١ .

[٤] سورة الحجرات اية ١٣ .

جماعات متمايزة بعملها والتزامها بموجب العهد بينهم وبين الله ولم يركز فيهم الانفراد والعزلة . والى هذا ذهب العقلاء كارسط و الذي ذهب الى ان الانسان مدني بطبعه وابن خلدون الذي اعتبره من الضروريات الاساسية للحياة المدنية[١] . فاذا كانت هذه حقيقة العقد السياسي في الفقه السياسي الوضعي فما حقيقته في الفقه الاسلامي ؟

للاجابة على هذا السؤال لا بد لنا من استعراض النصوص الشرعية الاصلية في الكتاب والسنة النبوية والوقائع التاريخية التي من خلالها يمكن رسم صورة حقيقية للواقع الفكري والعملي الذي يج سد حقيقة العقد السياسي في الاسلام .

ومن الجدير بالملاحظة ان الموضوعية تفرض علينا قبل ذلك ان نبين ان موقف المسلمين من البيعة ليس واحداً . فاذا كان الجمهور ير ون ان البيعة هي الوسيلة المشروع ة لاسناد السلطة في الاسلام . فان الامامية لا يرون ذلك – على الاقل في فترة ما قبل الغيبة – وهذا الخلاف ناشيء عن موقفهم من الامامة والخلافة . وهل هي اصل من اصول الحكم وبالتالي من اصول الدين التي لا يجوز الخروج عليها والاجتهاد فيها او شكلاً من اشكاله يخضع للنظر والاجتهاد[٢] ؟

فيرى الامامية ان الامامة (ليست من المصالح العامة التي تفوض الى نظر الامة ويتعين القائم بها بتعيينهم بل هي ركن الدين وقاعدة الاسلام ولا يجوز لنبي اغفاله ولا تفويضه الى الامة بل يجب عليه تعيين الامام لهم ويكون معصوماً من الكبا ئ والصغائر وان علياً (ع) هو الذي عينه (ص)[٣] ومن

---

[١] ابن خلدون ، المقدمة ص ٣٧ .

[٢] د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، دار المعارف ، ط ١ ، سنة ١٩٦٦، ص ٤٩٣ وما بعدها.

[٣] ابن خلدون ، المقدمة ص ١٣٤ .

النصوص التي استدلوا بها على ذلك قوله تعالى في سورة الاحزاب (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً)[1] ذهب صاحب مجمع البيان في تفسير هذه الاية الى القول و (استدلت الشيعة على اختصاص الاية بهولاء الخمسة – الرسول (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام – وثبوت عصمة المعنين بالاية من جميع القبائح)[2] وقوله تعالى (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل لعنة الله على الكافرين)[3] . فقوله تعالى (انفسنا وانفسكم) يراد بها الامام علي (ع) اذ لا يمكن ان يراد بها نفس الرسول (ص) لان الانسان لا يدعو نفسه ، كما لا يمكن ان تكون نفس علي هي نفس النبي (ص) بل المراد انها تشبه نفس النبي (ص) وذلك يقتضي التساوي فيما عدا النبوة والوحي ، اما ما عدا ذلك فيبقى معمولاً به ولا يمكن ان يكون الرسول (ص) قد دعا عليا لمجرد قرابته بل لكمال فضله والا لدعا غيره كالعباس ، ولما كان النبي (ص) معصوماً واجب الطاعة ، كذلك علي (ع) ولما كانت الامامة لا تكون الا للافضل فقد وجب اذن ان يكون علي اماماً[4] ومن الاثار التي استدلوا بها ايضاً قوله (ص) في غدير (خم) (من كنت مولاه ، فعلي مولاه) اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، ثلاث

---

[1] سورة الاحزاب آية (٣٣) .

[2] الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٣٥٧/٤ وانظر نفس المعنى في تفسير التبيان ، للشيخ الطوسي ، مطبعة النعمان ، النجف سنة ١٩٦٣ ، ٣٣٩/٨ – ٣٤٠ .

[3] سورة آل عمران اية (٦١)

[4] محمد الموسوي الكاظمي ، اصول المعارف ، مطبعة العرفان ، صيدا سنة ١٣٧٤ ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

مرات)[1] وقوله (ص) للامام علي(ع) حينما خلفه في المدينة عند خروجه في غزوة تبوك (انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدى)[2] وقوله (ص) في حديث الراية يوم خيبر (لا عطين الراية غداً الى رجل ي ح ب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)[3] ونحوها من الادلة النقلية والعقلية والتاريخية التي ساقوها لدعم رأيهم في ان الامامة ليست من ال مصالح العامة التي يجوز اغفالها وانما ركن الدين واساسه وانها قائمة على النص والتعيين لا الاختيار والاتفاق وان النص وقع على الامام علي (ع) وعلى الائمة من بعده وهم معصومون من الكبائر والصغائر[4] .

فيما يرى غيرهم ان الخلافة شكل من اشكال الحكم أو صورة من صور رياسة الدولة فهي من المصالح العامة المفوضة الى نظر الامة واجتهادها عن طريق الاختيار والاتفاق فهي ليست م ن الوظائف الدينية البحتة الموقو ف تفصيلها على ما ورد في الكتاب والسنة كالصلاة والصيام والا لكانت ديناً ، والخروج عليها كفر وارتداد [5] وان وسيلتها (البيعة) المنصوص عليها في الكتاب والسنة ويؤيدها واقع التاريخ وهي – كما قدمنا – عقد يمثل العقد السياسي في الاسلام .

---

[1] الكليني ، اصول الكافي ، مكتبة الصدوق ، طهران ، سنة ١٣٨١ ، ٢٩٤/١ ، وانظر عبد الحسين شرف الدين ، المراجعات ، دار النعمان ، النجف ، ط ٦ ، سنة ١٩٦٣ ، ١ / ٢٠٣ .

[2] صحيح مسلم ، شرح النووى ، دار الشعب ٥ / ٢٦٧ ، وسنن الترمذي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١ ، سنة ١٩٧٨ ، ٥٩٦/٥ .

[3] صحيح مسلم ٢٦٩/٥ ، سنن الترمذى ، ٥٩٦/٥ .

[4] د. احمد محمود صبحي ، نظرية الامامة لدى الشيعة الاثنى عشرية ، دار المعارف مصر ، ص ٧٩ وما بعدها .

[5] د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ص ٥١٦ و د. احمد محمود صبحي ، المصدر السابق ص ٥٥ و ص ٨٠.

ان استعراض الايات القرآنية الخاصة بالبيعة يبين لنا انها نصت صراحة على التعاقد بين الرسول (ص) وبين المسلمين ذكوراً واناثاً ، قال تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك)[1] وقوله تعالى (ان الذين يبايعونك)[2] وقوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك)[3] ولعل هذا يشير الى توجيه المسلمين وتربيتهم – بالرغم من الخصوصية التي كانت للرسول (ص) باعتباره نبياً ورسولاً – بضرورة تكوين جماعة المسلمين المميزة بمنهجها ونظامها بقيادة الرسول (ص) الا انها لم تنص صراحة على ان الهدف من التعاقد بين الرسول (ص) والمسلمين هو انشاء مجتمع سياسي (دولة) وان كان هذا المعنى يستشف من المبادئ التي تضمنتها بيعتا العقبة الاولى والثانية اعتبارهما سابقتين للبيع ات الواردة في القرآن الكريم اذ حصلت قبل الهجرة النبوية وهما يمثلان وخاصة الثانية حجر الزاوية في انشاء الدولة الاسلامية بعد ذلك في المدينة المنورة ، والعقبة الاولى كما يرويها عبادة بن الصامت . قال : كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثنى عشر رجلاً فبايعنا رسو ل الله (ص) على بيعة النساء ، وذلك قبل ان تفرض الحرب على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ، ولا نأتي ببيان نفتريه من بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيه في معروف ، فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم من ذلك شيئاً فامركم الى الله عز وجل ان شاء عذب وان شاء غفر[4] .

والملاحظ لهذه البيعة يجد انها اشتملت على الالتزام بالاوامر واجتناب النواهي وكل ما يصدر عن الرسول (ص) ، ومعلوم ان الالتزام بمقتضى ذلك لا يكون لمجرد ا لالتزام بل اضافة الى كونه – واجباً شرعياً فهو بمثابة تهيئة

---

[1] سورة الممتحنة اية ١٢ .

[2] سورة الفتح اية ١٠ .

[3] سورة الفتح اية ١٨ .

[4] ابن هشام ، السيرة النبوية ، دار الجيل ، بيروت ٢ / ١٥٧ .

لنفوس المسلمين بضرورة ان تكون لهم جماعة او دولة وان لم تكن الدولة غايتهم ولكنها وسيلتهم الى تحقيق اهدافهم وهذه البيعة لم تضع الزاماً على البايع عدا الالتزام الادبي والاخلاقي النابع من ايمان الشخص والتزامه بما قطعه على نفسه من عهد مع الله سبحانه وتعالى ، فالجزاء موكول الى الله ان ش اء عذب وان شاء غفر .

على ان المرحلة الحاسمة في حياة المسلمين كانت في بيعة العقبة الثانية التي تمت بين الرسول (ص) وثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين ونصها كما اوردها ابن هشام (قال ابن اسحاق : حدثني معبد بن كعب ، ان اخاه عبد الله بن كعب حدثه ان اباه كعب بن مالك حدث قال : فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله (ص) حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب وهو يومئذ على دين قومه ، الا انه احب ان يحضر امر ابن اخيه ويتوثق له . فلما جلس كان اول متكلم العباس بن عبد المطلب فقال : يا معشر الخزرج – ان محمداً منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه ، فهو في عز من قومه ومنعه في بلده وانه قد ابى الا الانحياز اليكم ، واللحوق بكم ، فان كنتم ترون انكم وافون له بما دعوتموه اليه وما نعوه ممن خالفه ، فانتم وما تحملتم من ذلك وان كنتم ترون انكم مسلموه وخاذلوه بعد ال خروج به اليكم فمن الان فدعوه ، فانه في عز ومنعة من قومه وبلده ، قال : فقلنا له : قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما احببت : قال : فتكلم رسول الله (ص) فتلا القرآن ، ودعا الى الله ورغب في الاسلام ، ثم قال ابايعكم على ان تمتعوني مما تتمتعون منه نساءكم وابنائكم . قال : فاخذ البراء بن معرور بيده ثم قال نعم والذي بعثك بالحق لنمتعك مما تمنع منه ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله ابناء الحروب ،واهل الحلة ، ورثنا كابراً عن كابر فقال : فاعترض القول ، والبراء يكلم رسول الله (ص) ابو الهيثم بن التيهات فقال : يا رسول الله : ان بيننا وبين الرجال حبالاً ، وانا قاطعوها – يعني اليهود – فهل

عسيت ان نحن فعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الى قومك وتدعنا ؟ قال فتبسم رسول الله (ص) ثم قال : بل الدم الدم ، والهدم الهدم . انا منكم وانتم مني ، احارب من حاربتم واسالم من سالتم ... قال كعب بن مالك ، وقد قال رسول الله (ص) : اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم [1] ان قراءة واعية لنص البيعة كما اوردها ابن هشام تبين ما اشتملت عليه من مبادئ تمثل جوهر التعاقد القائم على الارادات الحرة المعبر عنه برضا كل طرف عما ابداه الطرف الثاني ، وكانهم انشاؤا عقداً مدنياً على عين من الاعيان بل اكثر من ذلك فاغلب العقود المدنية لا تحتاج الى غير المتعاقدين ليكون شاهداً عند الاختلاف ، اما هنا نجد العباس عم الرسول (ص) وقد كان على دين قومه انذاك – حضر ليكون ممهداً وشاهداً ع لى التعاقد ، وهو يمثل الجانب المحايد في هذا التعاقد بالرغم من قرابته لرسول الله (ص) ولكن الامر الذي اقدم عليه الرسول (ص) لم يكن للقرابة او الدم فيه من سبيل وانما سبيله رابطة العقيدة ومن هنا من بين اشد اعداء الرسول (ص) بعض اقربائه كابي لهب وبالرغم من ان الرسول (ص) كان ومن يتعاقد معهم يمثلون وحدة مبدئية وعقيدية فالعباس جريا على المعصية القبلية يبين لهم ان الرسول (ص) في عز ومنعه من قومه بالرغم من خلافه معهم في العقيدة .

ان اهمية ما قدمه العباس للبيعة من تمهيد يكمن في بيانه للمتبايعين انهم مقدمون برضاهم على امر خطير جداً ، وتتمثل خطواته بقرار الرسول (ص) الهجرة اليهم (الانحياز اليكم) بعد ان يئس من قومه وما لقي هو واتباعه من الاذى والاضطهاد يقول ابن هشام : (وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم من بلادهم [2]) وان هذا

---

[1] ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٢ ص ٦٣–٦٤ . وقد اوردنا نص البيعة كاملاً لاهميته في موضوعنا فلا يغنينا عن ايراده كاملاً اقتباس بعض فقراته لانه يجسد واقعة تاريخية كاملة.

[2] ابن هشام ج٢ ص ٧٩ .

الانحياز او الانتقال يحتاج منهم الى تكاليف ثقيلة وتضحيات جسيمة في الاموال والانفس (وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم[١]) .

ان ما ابداه العباس راجع الى ان الرسول (ص) سيخرج من اهله وعشيرته واتباعه واعدائه الى قوم لا تربطه بهم صلة الا صلة ضعيفة لم تمتحن بعد – في ايمانها – وقلة لا تمثل شيئاً في قومها ، ولهذا حضر البيعة ليوثق لابن اخيه حتى لا يتحمل وزر امر لم يكن له فيه رأى .

كما ان هذا الانحياز راجع الى تكوين المجتمع الاسلا مي الجديد (الدولة الاسلامية) التي وان لم تكن هدفاً للرسول (ص) – باعتباره نبياً ورسولاً – كانت الوسيلة الواقعية الفعالة التي كان لها ان تلوى باعناق الطغاة والمناوئين وان تجعلهم بعد طول عدا وعناد ينكسون رؤوسهم ينتظرون حكمه العادل فيهم ليقول لهم : اذهبوا فانتم الطلقاء – كما انها الوسيلة الى تنفيذ امر الله ونشرد دعوته الذي اوجهه الله عليه (فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين) [٢] ولما كان هذا بعيد المنال صعب التحقيق في مجتمع جبل على معاداة كل ما خالف العادات والتقاليد التي درج عليها المجتمع انذاك والتي اوضحت عقيدة لهم الخروج عنها يمثل خروجاً على النظام العام لهذا كانت البيعة ثم الهجرة فالدولة .

لقد كشف العباس للمبايعين عن حقيقة الامر بلا لبس ولا غموض وهم احرار في اختيار ما يرون من قبول او رفض وهذا يمثل جوهر او حرية الانسان في انشاء العقود والالتزامات . ولهذا تجدهم بعد هذه المقدمة اصبحوا مهيئين لسماع ما يريده الرسول (ص) فقالوا : قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله ، فخذ لنفسك ولربك ما احببت) وهذا يعني انهم كانوا يعلمون ان كل طرف حر في ابداء ما يراه للطرف الاخر . فتكلم الرسول (ص) وبين ما يريده منهم

---

[١] سورة الصف الاية ١١ .

[٢] سورة الحجر الاية ٩٤ .

باعتباره الطرف الاول في العقد وقد تضمن ايجاب الرسول (ص) مبدأين اساسين هما :

١ -الدعوة الى الاسلام – لان الاسلام والدعوة اليه يمثل الاطار الفكري والعقيدي للجماعة الجديدة ولاجله حصل اللقاء بينهم والذي سيسترخصون من اجله الغالي والنفيس لانه يمثل الرابطة والهوية التي تم يزهم عن غيرهم ، وان كل التزام بينهم خادم لهذا الهدف الذي لا يمثل هدفاً دنيوياً انياً قائماً على التسلط والامتلاك بقدر ما هو امتثال لامر الهي اقتضى تحرير الانسان من العبودية والطغيان واعادته الى حيث الحرية والعدالة والمساواة والطمأنينة والاستقرار وقد اثبتت الايام ذلك في عصور الاسلام الزاهرة .

٢ – الدفاع والنصرة : وقد تمثل هذا بقول الرسول (ص) : (ابيايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم) وهذا المبدأ يوضح ان الاسلام يعتبر رابطة العقيدة اولى من روابط القرابة والدم مما تعارفه الناس ولهذا فانه سيصبح واحداً منهم اذا لحق بهم ولما كان الانسان يدافع جهده عن اهله وابنائه فهم اعز شيء في حياته ، كذلك نص العقد على ان يفعلوا ذلك مع الرسول (ص) – وتكلم المبايعون (الانصار) بقبول ما اوجهه الرسول (ص) باعتبارهم الطرف الثاني في العقد وتمثل هذا بقبول البراء بن م عرور وقد اخذ بيد الرسول (ص) : (نعم والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه ازرنا) أي اهلنا ، ولكنهم طلبوا بعض الشروط ومن المعلوم ان لكل عاقد ان يضع من الشروط التي يرى فيها ضماناً لحقه على ان لا تتنافى مع طبيعة العقد . وقد تمثل هذا بما ابداه ابو الهيثم بن ال تيهان للرسول (ص) من انهم سيقطعون العهود والمواثيق المعقودة بينهم وبين اليهود افان فعلوا ذلك ثم اظهره الله يرجع الى قومه ام يبقى معهم ؟ في جيب الرسول (ص) على ذلك بقوله (بل الدم الدم والهدم الهدم انا منكم وانتم مني ، احارب من حاربتم واسالم من سالمتم) وهذا قبول منه (ص) لما ابدوه من شروط ، ولعل هذا يفسر لنا التزام الرسول

(ص) بالبقاء في المدينة المنورة وعدم الخروج منها بنية الاستقرار لا في حياته ولا في مماته . مع ان نفسه كانت تواقة الى مدينته الاولى – مكة – في حياته بالرغم مما لاقاه فيها من جور واضطهاد هذه صورة البيعة كما وردت في السيرة النبوية وقد اوردنا في البداية لانها كانت سابقة على البيعات الواردة في القرآن الكريم كما انها كانت تمثل التعاقد الحقيقي لانشاء الدولة الاسلامية بعد ذلك في المدينة المنورة . اما البيعة في القرآن الكريم فقد وردت في قوله تعال ى : (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصنك في معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم[1] .)

وقوله تعالى : (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما يكنث على نفسه ، ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجراً عظيماً[2]) .

وقوله تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعوك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم ، فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحاً مبيناً[3]) .

ان قراءة فاحصة لهذه النصوص تبين لنا ان المبادئ التي تضمنتها البيعة الواردة في النصوص ليست لانشاء الدولة كما في بيعتي العقبة وانما الالتزام بالمبادئ التي تؤمن بها الدولة واهمها :

١ الايمان بالله : (ان لا يشركن بالله شيئاً) اذ ان عدم الاشراك بالله ي قتضي ايمان المبايع بمبدأ يميزه عن غيره ممن لم يدخلوا في المبايعة واثروا دين ابائهم واجدادهم فكان الايمان هو الهوية المميزة للجماعة الجديدة .

---

[1] سورة الممتحنة اية ١٢ .

[2] سورة الفتح اية ١٠ .

[3] سورة الفتح اية ١٨ .

٢ ـ طاعة اوامره واجتناب نواهيه :

وهذا يقتضي التزام المبايع بكل ما يصدر عن المشرع من قواعده قانونية امرة وناهية وقد تركز هذا بقوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) قال الطبري في تفسيره (أي ما اشترط عليهن في البيعة ، ان يتعين امره)[١] وقال الرازي (أي لا يعصينك في جميع امرك)[٢] وهو نص في ايجاب الطاعة لان النهي عن شيء امرك بضدة[٣] .

٣ ـ ان مبايعة الرسول (ص) مبايعة لله تعالى :

كما في قوله تعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله [٤]) وان يد الله في الثواب فوق ايديهم في الوفاء[٥] . فقد جاء (ص) (ليصلهم بالله ويعقد بينهم وبينه بيعة ماضية لا تنقطع بغيبة رسول الله (ص) عنهم فهو حين يضع يده في ايديهم مبايعاً ، فانما يبايع عن الله وهو تصوير رهيب جليل للبيعة بينهم وبين رسول الله (ص) الواحد منهم يشعر وهو يضع يده في يده ان يد الله فوق ايديهم فالله حاضر البيعة ، والله صاحبها والله اخذها ويد الله فوق ايدي المتابعين)[٦] .

٤ ـ ان وفاء المبايع لنفسه وغدره عليه :

وهذا يعني ان البيعة تكتسب الزاميتها من ايمان المرء والتزامه بمقتضى ما تعهد به لا بموجب القانون ومن ثم فان الجزاء المترتب عليها اخروى لا دنيوي

---

[١] الطبري ، جامع البيان ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ط٢ سنة ١٩٦٨ ، ٢٩/٢٨ .

[٢] الرازي ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ط٢ ، ٣٠٨/٢٩ .

[٣] الجصاص ، احكام القران ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٧ سنة ١٩٧١ ، ٧٨١/٤ .

[٤] سورة النساء اية : ٨٠ .

[٥] القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، دار الكتاب العربي ، القاهرة سنة ١٩٦٧ ، ٢٦٧/١٦.

[٦] سيد قطب ، في ظل القرآن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٧ سنة ١٩٧١ ، ٤٩٧/٧ .

وهذا يستند الى علم الله بما تسره النفوس وتخفيه (فانه يعلم السر واخفى) [1] ونجد دلالة ذلك في بيعة الرضوان بقوله تعالى (فعلم ما في قلوبهم) وه ذه الصورة وهي ان يد الله فوق ايديهم (لتستأصل من النفس خاطر النكث لهذه البيعة مهما غاب شخص رسول الله (ص) فالله حاضر لا يغيب واله اخذ في هذه البيعة ومعط وهو عليها رقيب[2]) .

هذه هي صورة البيعة الواقعية كما وردت في القران الكريم والسيرة النبوية ومارسها المسلمون مع الرسول (ص) والتي توضح لنا انها عقد يماثل العقود المدنية فالحاكم يمثل الطرف الاول والمسلمون الطرف الثاني وموضوعه اسناد السلطة[3] .

وبرهان ذلك اننا قدمنا ان العقد في الفقه المدني يقوم على ثلاثة اركان وهي صيغة العقد (الايجاب والقبول) المعبرة عن رضا الطرفين – العاقدين – بمحل العقد او المعقود عليه وهذا يمثل الناحية الشكلية في العقد فهل يصح ذلك على عقد البيعة ؟ اذا اعدنا النظر في البيعة كما وردت في النصوص السابقة نجد ان الفاظ (يبايعنونك ، يبايعك ، ابايعكم ، يبايعون) ونحوها صريحة في الايجاب فهي مشت قة من البيعة وان ورودها بصيغة المضارع لا يغير من حكمها لان نية العاقدين متوجه الى ارادة الحال [4] ، وهذا يستفاد من قرينة صف اليد بالبيعة للدلالة على رضا الطرف الثاني بما ابداه الطرف الاول وهذا يمثل الركن الاول في العقد أي صيغته (الايجاب والقبول) .

---

[1] سورة طه اية : ٧ .

[2] سيد قطب ، في ظلال القران ، ٧ / ٤٩٧ .

[3] د. عبد الكريم الخطيب ، الخلافة والامامة ص ٢٧١ و د. عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة ص ٨ و د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية ص ٢٠٦ .

[4] الكاساني ، بدائع الضائع ، مطبعة الامام ، القاهرة ، ص ٢٩٨٣/٥ .

والملاحظ للالفاظ التي عقدت بها البيعة يجدها لا تختلف في ناحيتها الشكلية عن أي عقد من العقود المدنية ان لم تكن اكثر دلالة على مراد الطرفين ، لان ايقاعها باللفاظ محددة يجعلها بعيدة عن موارد التأويل والاختلاف مما قد يقع في العقود المدنية ، فالمبايع يعلم سلفاً انه مق دم بارادته على امر معين محدد بذاته . وهو ايجاد السلطة ، وان هذا الاقدام لم يكن عرضياً او مفاجئاً بل وقع بعد تمحيص وتدقيق فالاقدام لا يكون الا بعد تأمل وتدبر لان الارادة كما يراها علماء النفس – من اعمال الباطن لا الظاهر ينعقد بها العزم على امر معين يسبقها تفكير في الامر له قبل الاقدام على تنفيذه ، فاذا تدبر الانسان الامر وتأمله انعقدت ارادته على الاقدام او الاحجام فان كان الاقدام لم يبق الا التنفيذ وهو عمل خارجي[1] .

وبالتالي فان عنصر الرضا كان متحققاً باعلى درجاته فلم تخالطه أي شائبة من اكراه او خوف او تهديد مما له اثر في ابطال العقود او فسادها .

فالرسول (ص) – كما هو معروف – لم تكن لديه القوة لحماية نفسه فضلاً عن اكراه غيره على قبول امر من الامور ، بل ان الرسول (ص) التجأ الى ذلك للحصول على القوة والمتعة التي تساعده على تكوين الجماعة الاسلامية اولاً وتنفيذ امر ربه ثانياً وهذا يفسر لنا سبب هجرة المسلمين الاولى الى الحبشة فراراً بديتهم وطلباً لحماية ملكها[2].

فاذا كان الا مر كذلك فلم يبقى الا عنصر الرغ بة والارادة الحرة المعبرة عن الايمان الذي اعتبرته الجماعة حياتها ومستقبلها . والارادة هنا جاءت

---

[1] السنهوري ، نظرية العقد ص ١٤٩ .

[2] ابن هشام ، السيرة النبوية ١/٢٨٠ .

صادقة كاشفة عما في دواخل النفس من مكنون استوى فيها الظاهر بالباطن [١]. قال تعالى (فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم[٢]) .

مع كل هذا نجد ان التوجيه القراني في بعض الحالات – زيادة في الاستيثاق والاطمئنان لا ياخذ بالظاهر في المعاملات [٣]. بل يوجب اختيار وامتحان للتاكد من صدق نية المتعاقد وانه لم يتقدم لتحقيق غرض ذاتي ، قال تعالى (يا ايها الذين امنو اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعون الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون له ن)[٤] قال ابن عباس (هو ان تستحلف انها ما خرجت من بغض زوجها ، ولا رغبة في ارض ولا التماس دنيا ولا عشقاً لرجل منا ، وانما خرجت حباً لله ولرسوله [٥] وعن عائشة (رض) (كان رسول الله (ص) اذا اقررنه بذلك من قولهن قال لهن انطلقن فقد بايعتكن[٦]) .

وحرية الاختيار او الارادة او سلطة اتخاذ القرار مع تحمل عواقبه ليست امراً هيناً بل عظيماً لانها تمثل التكليف او الامانة التي حملها الانسان بارادته

---

[١] ابو بكر الجصاص ، احكام القران ، ٣ / ٣٩٤ .

[٢] سورة الفتح اية : ١٨ .

[٣] الارادة او النية هي الاساس في انشاء العقود ولكن لما كانت الارادة عملاً باطنياً لم يكن بالامكان الاعتماد على هذه الارادة في انشاء العقود ، وانما كان الاعتماد على ما يدل عليها من لفظ او فعل وهو ما يسمى ب صيغة العقد او الايجاب والقبول وهذه هي الارادة الظاهرة وعلى اساسها يتكون العقد في الخارج وتترتب عليه اثاره وقد اعتمد على الارادة الظاهرة في انشاء العقود لانها تعتبر عن الارادة الباطنية وتكشفها وبهذا اخذت المدرسة الفرنسية التي عولت على الباعث او الارادة الكامنة ولا مظهرها المادي ، انظر عبد الكريم زيدان ، المدخل ص ٣٠٠ وانظر د. السنهوري نظرية العقد ص ١٦٨ .

[٤] سورة الممتحنة اية : ١٢ .

[٥] السيوري ، كنز العرفان ، دار الاضواء ، النجف ، ٥٧/٢ .

[٦] الطبري ، ٢٧/٢٨ .

رغم صعوبتها وثقل اعبائها [1] قال تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجهال فأبين ان يحملها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان مظلوماً جهولاً[2]).

ومن هنا نخلص الى ان الركن الاول وهو التراضي بين اطراف التعاقد كان متوفراً وواقعاً باكمل ما يمكن ، فاذا اضفنا اليه ما كان عليه المباشرون للتعاقد من اهلية واختيار فقد خلص لنا الركن الثاني.

ان توافر الركن الاول والثاني يلزم منه توافر الركن الثالث وهو محل العقد المعقود عليه لان أي عقد لابد ان يرد على محل فلا يمكن ان يدعى العقد عقداً او يكون له اثر الا اذا ورد على محل يقع عليه اثر الايجاب والقبول ليكون منتجاً لاثر هو قصد المتعاقدين ومن المعلوم ان محل العقد هنا هـ و تلئوين المجتمع الاسلامي الذي اصبح فيما بعد يهدف الى اسناد السلطة وايجاد السلطة لتنفيذ الشرع . وقد اورد ابن جماعة صيغة التعاقد بالقول (بايعناك راضين على اقامة العدل والقيام بفروض الامامة على كتاب الله تعالى وسنة رسول الله (ص) وهذه الصيغة انما كانت مع الخلفاء في العهد الاموي وما تلاه اما قبل ذلك فلم تكن هناك صي غة محددة اما ما جرى مع الرسول (ص) فلا قياس عليه لان التعاقد مع الرسول (ص) لم يكن لايجاد السلطة اولاً بل لايجاد المجتمع الاسلامي الذين يمكن ان تمارس به السلطة الاسلامية دورها في تنفيذ للشرع الاسلامي اما وقد وجد المجتمع الاسلامي واصبح حقيقة فقد اصبح موضوع البيعة او التعاقد ايجاد السلطة المطلوبة كما قدمنا .

---

[1] د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط ٢ سنة ١٩٨٣ – ١٤٠٢هـ ص ٣٧ .

[2] سورة الاحزاب اية : ٧٢ .

وبهذا نخلص الى القول بان العقد السياسي في الاسلام عقد حقيقي يؤيده التاريخ والواقع وان هذا العقد لا يختلف في ناحيته الشكلية عن العقود المدنية . ولكن اذا كان الامر كذلك فما حكم العقد ؟

ان عقد البيعة عقد ملزم – كما في العقود المدنية – وتأتي الزاميته من الشرع الشريف الذي نص على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق قال تعالى (يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود)[١] أي العهود [٢] وقوله تعالى (واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً [٣]) وقوله (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، ان الله يعلم ما تفعلون[٤]) وقوله (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن اوفى بما عاهد الله فسيؤتيه اجراً عظيماً [٥] ومن السنة النبوية قوله (ص) (لا ايمان لمن لا امانة له ،ولا دين لمن لا عهد له)[٦] وقوله ايضاً (لكل غادر يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان ابن فلان [٧]) ونحوها من النصوص الشرعية القاضية بوجوب الايفاء بالعهود والمواثيق ، ومن هنا اكتسبت العقود في الشريعة الاسلامية الزاميتها ومنها العقد السياسي ، ولم ينظر اليه المسلمون على انه مجرد اجراء شكلي او امر تشريعي ينظم حياة المجتمع لا علاقة له بعقيدة ودين المسلم ، بل انظروا اليه على انه امانة ومسؤولية عظيمة يتوقف عليها ايمان ودين المرء . (لا ايمان

---

[١] سورة المائدة : ١ .

[٢] ابن منضور ٢٩٧/٣ .

[٣] سورة الاسراء : ٣٤ .

[٤] سورة النحل : ٩١ .

[٥] سورة الفتح : ١٠ .

[٦] السيوطي ، الجامع الصغير ، دار االفكر ، بيروت ، سنة ١٩٨١ ، ٢٧٥/٢ وقد رمز له بالصحة .

[٧] النووي ، رياض الصالحين ، مكتبة النهضة العربية ص ٤٥٤ .

لمن لا امانة له ولا دين لمن لاعهد له) وبالتالي فان وفاء المسلم والتزامه بموجب ما تعاقد او تعاهد عليه ي منحه صفة الايمان

(والذين هم لأما نتهم وعهدهم راعون [١]) والامانات والعهود كثيرة في عنف الفرد والجماعة واولها امانة الفطرة ، وهي العهد الذي قطعه الله على فطرة البشر بالايمان بوجوده وتوحيده . وعلى هذا العهد تقوم جميع العهود والمواثيق في المعاملات ، فكل عهد قطعه المؤمن يجعل الله شهيداً عليه فيه ، ويرجع في الوفاء الى تقوى الى الله وخشيته[٢] .

وقد شدد الاسلام على وجوب رعاية الامانة والعهد ليقيم المجتمع على اسس متينة من الخلف والطمأنينة ، وجعل رعاية الام انة والعهد سمة النفس المؤمنة ، كما جعل خيانة الامانة واخلاف العهد سمة النفس المنافقة الكافرة ، قال (ص) اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا اؤتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر[٣]) .

واذا عدنا الى بيعة العقبة الثانية وما دار فيها من التزامات وجدنا اثر ذلك واضحاً في تطبيقات الرسول (ص) بعد هجرتها الى المدينة فمن المعلوم ان الانصار تعهدوا بحماية الرسول (ص) في المدينة المنورة ولهذا نجده لا يقدم على امر خارج العهد الا واستشار فيه الناس من ذلك ما حصل في معركة بدر ذلك (انهم حين بايعوه بالعقبة قالوا : يا رسول الله : انا براء من ذمامك حتى تصل الى ديارنا ، فاذا وصلت الينا فانت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه ابناءنا ونساءنا فكان رسول الله (ص) يتخوف الا تكون الانصار ترى عليها

---

[١] سورة المؤمنين اية : ٨ .

[٢] سيد قطب ١٣/٦ .

[٣] رياض الصالحين ص ٤٥٤ – متفق عليه – .

نصرة الا من دهمه بالمدينة من عدوه ، وان ليس عليهم ان يسير بهم الى عدو من بلادهم [١]) وكذا استشارته في معركة احد .

واذا بحثنا ما فعله الرسول (ص) وجدنا التزام الرسول (ص) باصل العقد القاضي بالدفاع عنه داخل اقليم المدينة وان ما اقدم عليه خارجاً عن اطار العقد الامر الذي جعله (ص) يستشير الناس حتى لا يقع الخلاف بين النظرية والتطبيق وهذا بخلاف ما ذهب اليه هوبز الذي يرى ان سلطة الحاكم مطلقة ومن ثم فليس به حاجة بالرجوع الى الافراد[٢].

ومن ذلك قول ابي بكر (رض) في اول خطبة له – بعد توليه الخلافة – توضح المنهج الذي سيسير ع ليه (اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم [٣]) وهذا التزام منه (رض) بمقتضى العقد وان خروجه عليه يعطي الطرف الثاني صلاحية الخروج عليه وعدم طاعته وتنفيذ اوامره .

وعليه فالعقد السياسي (البيعة) في الاسلام عقد حقيقي يستند الى الواقع وليس خيالاً كما ذهب فلاسفة العقد الاجتماعي ، وانه منتج لأ ثار ملزمة شأنه شأن العقود المدنية وخاصة عقد البيع، فهذا عقد على السلع والاعراض وذاك عقد على الولاء والمناصرة وانه يستند في الزاميته الى النصوص الشرعية القاضية بوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق فه ي امانة الالتزام بها يعبر عن مدى ايمان الشخص ودينه .

---

[١] ابن هشام ١٨٨/٢ .

[٢] د. محمد كامل ليلة ، المصدر السابق ص ٤٨٧ .

[٣] ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٦٧ ، ٣٣٢/٢ .